منه رجع المولى على الاول بما ضمن للثاني وان حصته لانه قبضه بغير حق فيسترده منه وام الولد
كالمدبر في جميع ما ذكرنا والله اعلم هذا باب في بيان احكام غصب العبد والمدبر والصبي
والجناية في ذلك اي فيما ذكر من العبد والمدبر والصبي قطع رجل يد عبده اي عبد نفسه
فغصبه اي العبد رجل فمات العبد منه اي من قطع اليد يعني السراية ضمن الغاصب قيمته
اي قيمة العبد حال كونه اقطع لان الغصب قاطع للسراية لانه سبب الملك كالبيع فيصير كانه
هلك بآفة سماوية فيجب قيمته اقطع وان قطع المولى يده اي يد العبد المذكور في يد الغاصب
فمات منه اي من القطع برئ الغاصب من الضمان لان السراية مضافة الى البداية فصار
المولى متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور عليه عبدا محجورا مثله فمات في يده ضمن
لان المحجور عليه مواخذ بافعاله والاثم منها فيضمن مدبر جنى عند غاصبه جناية فرده على مولاه
ثم جنى عند سيده جناية اخرى ضمن السيد قيمته اي قيمة المدبر لهما اي لولي الجنايتين
فيكون بينهما انصافا لان موجب جناية المدبر وان كثرت قيمة واحدة فيجب ذلك على المولى
لانه هو الذي اعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير ان يصير مختارا للفداء واذا كانت
القيمة بينهما نصفان لاستوائهما في السبب ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب
لانه ضمن القيمة بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب والنصف الاخر بسبب وجد
عنده فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب فصار كانه لم يرد نصف العبد لان رد المستحق
بسبب وجد عند الغاصب كلا رد ودفعه اي دفع المولى نصف القيمة التي اخذها من
الغاصب الى الاول اي الى ولي الجناية الاولى عندهما وقال محمد لا يدفعها اليه لئلا يتكرر
الاستحقاق ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى عليه لا يزاحمه احد فليستحق
كله وانما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك
فارغا عن الحق اخذه ليتم حقه ثم رجع المولى به اي بالذي دفعه الى ولي الجناية الاولى
على الغاصب عندهما لانه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بذلك
فصار كانه لم يرده ولم يضمن له شيئا اذ لم يبق شيء من العبد او من بدله في يده وبعكسه
اي بعكس ما ذكر من الحكم المذكور لا يرجع المولى على الغاصب به اي بالذي دفعه ثانيا
صورته ان المدبر جنى عند مولاه اولا فغصبه رجل فجنى عنده جناية اخرى ثم رده على
المولى ضمن قيمته لولي الجنايتين فيكون بينهما انصافا ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف
القيمة لانه استحق عليه بسبب كان في يد الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى بالاجماع
ثم لا يرجع به على الغاصب بالاجماع لان الذي دفعه الى ولي الجناية الاولى ثانيا انما هو بسبب جناية
وجدت عنده فلا يرجع به على احد بخلاف المسالة الاولى عندهما لان دفع المولى ثانيا الى ولي الجناية الاولى فيها

بسبب جناية وجدت عند الغاصب فيرجع عليه به لما ذكرنا وحكم القن كالمدبر اي كحكم المدبر
فيما ذكرنا ولا فرق بينهما غير ان المولى يدفع العبد هنا اي في حكم الغصب ويدفع ثمة اي هناك
اي في حكم الجناية بدون الغصب القيمة حتى اذا غصب رجل عبدا فجنى في يده ثم رده الى
المولى فجنى عنده جناية اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف قيمته
فيدفعه الى الاول ثم يرجع به على الغاصب عندهما وعند محمد لا يدفع ما اخذه من الغاصب الى ولي
الاولى بل يسلم له فلا يتصور الرجوع على الغاصب ثانيا عنده على ما ذكرنا في المدبر وان جنى عند
المولى اولا ثم غصبه فجنى في يده ثم رده الى المولى دفعه الى ولي الجنايتين انصافا
ثم رجع بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه الى ولي الاولى ولا رجوع به ثانيا على الغاصب
لما ذكرنا مدبر جنى عند غاصبه فرد اي الغاصب رد المدبر على المولى فغصبه اي الغاصب
غصبه ثانية مرة فجنى المدبر عنده جناية اخرى قوله على سيده متعلق بمحذوف تقديره
وجب على سيده قيمته اي قيمة المدبر لهما اي لولي الجنايتين بينهما نصفان لانه منعه بالتدبير
فوجب عليه قيمته على ما بينا ورجع المولى على الغاصب بقيمته لان الجنايتين كانتا في يد
الغاصب فاستحق كله بسبب كان في يده فيرجع عليه بالكل بخلاف المسائل المتقدمة
فانه هناك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان في يد المالك
فيرجع بالنصف لذلك ودفع المولى نصفها اي نصف القيمة المأخوذة من الغاصب
ثانيا الى الاول اي الى ولي الجناية الاول لانه استحق كل القيمة لعدم المزاحم عند وجود جنايته
وانما انتقص حقه بحكم المزاحمة من بعد ورجع المولى بذلك النصف اي بذلك النصف الذي دفعه
ثانيا الى ولي الجناية الاولى على الغاصب لان استحقاق هذا النصف ثانيا بسبب
كان في يد الغاصب فيرجع عليه به ويسلم له ذلك ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى
لانه استوفى حقه ولا الى ولي الثانية لانه لا حق له الا في النصف لسبق حق الاول
عليه وقد وصل ذلك اليه غصب رجل صبيا حرا فمات في يده موتا فجاة اي بغتة او
مات بحمى لا يضمن لانه غير مباشر ولا مسبب حتى انه لو نقله الى المكان يغلب فيه الحمى
والامراض يضمن فيجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا وان مات الصبي المذكور عند
الغاصب بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب لانه مسبب وهو
متعد فيه بتفويت يد الحافظ وهو الولي فيضمن وذلك لان الحيات والسباع والصواعق لا
تكون في كل مكان فامكن حفظه عنه والقياس ان لا يضمن في الوجهين وبه قال زفر وان فيه لعدم تحقق
الغصب في الحر كصبي اودع اي يضمن عاقلة الغاصب كما يضمن عاقلة الصبي الذي اودع
عبدا فقتله لان عصمته لحق نفسه اذ هو مبقي على اصل الحرية في حق الدم وان اودع الصبي

ويدفع ثمة القيمة اي هناك في حكم الجناية بدون الغصب صح

قوله ثمة اي في مسالة المدبر يدفع القيمة فقط منه